

منشور مالي رقم (٤) لعام ٢٠١٧م
بشأن نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية
نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية

أصحاب السمو والمعالي الوزراء / المستشارين الموقرين
أصحاب المعالي / السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة الموقرين / المحترمين

- بالإشارة الى المنشور المالي رقم (٧) لعام ٢٠١٦م بشأن نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية عبر نقاط البيع بواسطة بطاقات الخصم المباشر (Debit Card) المصدرة من قبل البنوك المحلية بالسلطنة والمستخدمه على شبكة عمان نت (OmanNet) بواقع نسبة (١٪) من قيمة كل معاملة بحد أقصى مبلغ (٥/٣٢٠) خمسة ريالات عمانية وثلاثمائة وعشرون بييسة ، والمعمول بها من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م .
- واستنادا إلى المادة (٣١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بشأن تحصيل الإيرادات الحكومية باستخدام الوسائل الإلكترونية .
- وإلى تعميم البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١م إلى كافة البنوك التجارية العاملة في السلطنة بشأن نسبة العمولة التي تستحق للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي عبر نقاط البيع بواسطة جميع البطاقات البنكية مسبقه الدفع أياً كان نوعها أو مسماها ومنها (البطاقات الذكية ، بطاقات الشركات ، محافظ الانترنت والموبايل ، بطاقات الشراء).

(٢)

تود وزارة المالية توجيه عناية كافة الوزارات والوحدات الحكومية إلى أنه إعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١م يتم احتساب نسبة العمولة المستحقة للبنوك التجارية نظير التحصيل الآلي للإيرادات الحكومية عن طريق كافة البطاقات البنكية المشار إليها في الفقرة السابقة ، بواقع نسبة (١٪) من قيمة كل معاملة بحد أقصى مبلغ (٥/٣٢٠) خمسة ريالات عمانية وثلاثمائة وعشرون بييسة .

نرجو من الجميع التعاون والالتزام بما ورد أعلاه تحقيقاً للصالح العام.

صدر في : ١١ / ٤ / ١٤٣٨ هـ
الموافق : ١٠ / ١ / ٢٠١٧ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية